يجوز لكن الكفارة عليه اما فساد الصوم فلفوات ركنه واما القضاء فلانه حق مضمون بالمثل وخطأ لا يجعل
عفوا لانه وقع فيه بتقصير بخلاف النسيان واما عدم وجوب الكفارة فلقصور الجناية الاترى الي قوله تعالى وليس عليكم
جناح فيما اخطأتم به واما الامساك فلقضاء حق الوقت بقدر الامكان قوله وفيه قال عمر رضي الله تعالى عنه
اي وفي مثله ما قلنا قال عمر رضي الله تعالى عنه ما تجانفنا لاثم اي ما قصدنا اليه واصله ما روى ابو عبيد رحمه الله تعالى
في كتاب غريب الحديث عن ابي معوية عن الاعمش عن زيد بن وهب عن عمر رضي الله تعالى عنه انه افطر
في رمضان وهو يرى ان الشمس قد غربت ثم نظر فاذا الشمس طالعة فقال عمر لا نقضيه ما تجانفنا فيه
لاثم اي ما ملنا اليه ولا تعمدناه ونحن نعلمه وكل مائل فهو متجانف وجنف قال تعالى فمن خاف من موص جنفا
اي ميلا اما قوله لا نقضيه فتاويله ما قال له قائل كان الشمس طالعة وقد افطرنا فقال عمر رضي الله تعالى عنه
ردا عليه لا اي ليس الامر ما ظننت تقضيه اي نقضي يوما مكان يوم ليس علينا حرج ومثله قوله تعالى
لا اقسم بيوم القيمة فلا رد على من انكر البعث ومثل قوله تعالى فلا وربك لا يومنون وهو الذي ذكرناه عن
عمر رضي الله تعالى عنه هو الصحيح من الرواية عند الثقات وما ورد في بعض النسخ الهداية بعثناك داعيا لا راعيا
فذاك ليس بصحيح وقد اورده بعضهم في شرح الهداية ان عمر افطر مع الصحابة يوما فصعد المؤذن المئذنة
وقال الشمس يا امير المؤمنين قال عمر بعثناك داعيا لا راعيا اي داعيا للاذان واعلام الناس لا حافظا
للاحوال ثم قال ما تجانفنا لاثم فذاك من الموضوعات فلا يلتفت اليه قوله واراد بالفجر الفجر
الثاني اي المراد من الفجر المذكور في قوله تسحر وهو يظن ان الفجر لم يطلع والفجر الساطع وهو الفجر الصادق دون
المعتبر في الصلوة والصوم لا الفجر الكاذب فقد مر بيانه في اول كتاب الصلوة قوله ثم التسحر مستحب
التسحر اكل السحور بفتح السين وهو ما يؤكل وقت السحر ووجه الاستحباب ما روي في الصحيحين مسندا الى انس
رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحر وذكر
مالك رحمه الله في الموطا باسناده الى ابن عمر رضي الله تعالى عنه ان رسول الله عليه الصلاة والسلام قال ان بلالا ينادي
بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم وذكر في السنن ايضا مسندا الى العرباض بن سارية قال
دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى السحور في رمضان فقال هلم الى الغداء المبارك وروي عن الحسن البصري
انه قال ثلث من اخلاق المرسلين تعجيل الافطار وتاخير السحور ووضع اليمين على الشمال في الصلوة ذكره
الامام الحدادي عن الحسن وذكر مالك في الموطا ايضا انه سمع عبد الكريم يقول من عمل النبوة تعجيل الفطر والاستيناء
بالسحور والبركة في اللغة الزيادة والنماء ثم الزيادة في السحور على وجوه زيادة في القوة على اداء الصوم وزيادة
في اباحة الاكل والشرب وزيادة في الرخص التي يحب الله اتيانها وزيادة في الجوع وزيادة في الرفق بنا

وزيادة

٥

وزيادة في اكتساب الطاعة وزيادة على الاوقات التي يستجاب فيها الدعاء كذا ذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
اسحاق الكلاباذي رحمه الله تعالى اما الاول فظاهر وقد صرح في بعض الروايات عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم
الا تسحروا فان في السحور بركة وقوة واما الثاني فان الصائم اذا نام عاد محرما عليه الطعام الى رابع
الاكل والشرب الى طلوع الفجر لقوله تعالى فكلوا واشربوا الاية بالاكل قبل النوم وهو السحور زيادة على اباحة
الاكل وقت الافطار واما الثالث فانه رخصة من الله عز وجل لقوله علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم
فتاب عليكم الاية وقال عليه الصلاة والسلام ان الله يحب ان يؤتى برخصه كما يحب ان يؤتى بعزايمه والترغيب
في السحور ترغيب في قبول الرخصة التي يحب الله تعالى اتيانها واما الرابع فان النوم اخو الموت الى الاصل الموت
الذي اذا جاء لا يستاخرون ساعة ولا يستقدمون ويدع المرء فرائضه ويقظه والنوم من شبه قوله تعالى الله يتوفى الانفس
حين موتها والتي لم تمت في منامها وقال تعالى وهو الذي يتوفاكم بالليل يسمي النوم موتا فاذا كان النوم
موتا يكون اليقظة زيادة في الحيوة لا محالة واما الخامس فان في هذه الحيوة منفعتين اكتساب الطاعة
للمعاد واقتناء المواقف للمعاش وهذا الموافق لاهل الشرع قال تعالى يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا
صالحا فيكون السحور زيادة في موافق الحيوة واما السادس فان من اراد السحور عادتهم انه لا يخلو فانه
فمن يسمي الله ودعا وان غفل عن الذكر فاعلم بنية الصوم والاعمال بالنيات فيكون زيادة في اكتساب
الطاعة واما السابع فان وقت السحور زيادة على الاوقات الفاضلة التي هي وقت الصلوت الخمس
فانها اوقات تفتح فيها ابواب السماء وتنزل الرحمة ويستجاب الدعاء ووقت السحر كذلك قال تعالى والمستغفرين
بالاسحار وقال وبالاسحار هم يستغفرون وقال عليه الصلاة والسلام اذا كان الثلث الاخير من الليل يقول الله
تعالى هل من داع فاستجيب له هل من مستغفر فاغفر له هل من سائل فاعطيه وقال تعالى تتجافى جنوبهم رغبة من
فيكون وقت السحور وقت النجاة ومنه يوم البكور ايضا قال عليه الصلاة والسلام اللهم بارك لامتي في بكورها
فان قلت كيف يكون السحور من اخلاق المرسلين والاكل في الليل كان حراما في الامم الماضية قلت
يحتمل ان يثبت ذلك حراما في البعض دون البعض او يجوز ان يكون حلالا في الامم الماضية الى عهد نبينا
صلى الله عليه وسلم فنزل النسخ على الحرمة قوله الا اذا شك في الفجر استثنى من قوله التسحر مستحب
يعني ان التسحر مستحب الا اذا شك في الفجر فحينئذ ترك التسحر مستحب للاحتراز عن الوقوع في الحرام وعن
هذا لا يجب عليه ذلك اعني لا يجب ترك التسحر وان كان شاكا وان اكل فصومه تام لان الاصل هو الليل فلا يخرج
بالشك قوله ومعناه تساوي الظنين اي معنى الشك تساوي الظنين قوله وعن ابي حنيفة الى اخره
يعني اذا كان في موضع لا يستبين الفجر فيه لحيال او لا يستبين بسبب القمر او الغيم او علة البصر وهو شاك لا يتسحر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)